تمهيد:

يعرف الإيراد عموما على أنه التدفق النقدي الذي يمثل دخلا للشخص، لذلك فالإيراد العام هو الدخل الذي تحصل عليه الدولة بشكل نقدي، وإذا كان الإيراد هو ذلك التدفق النقدي الذي تحققه الدولة الحديثة، فإن الإيراد العام في السابق كان من الممكن أن يكون في شكل سلع وخدمات، فقد كان الحاكم قديما قادرا على الحصول على خدمات العمال بصفة جبرية(**السخرة**)، وكذلك الحصول على الأراضي ورؤوس الأموال بصفة إجبارية كذلك، ولكن هذا لم يعد موجودا مع تطور الأنظمة وظهور النظام النقدي بالشكل الحديث الذي يعتمد على المدفوعات النقدية، فالإيراد العام لا بد أن يكون تدفقا نقديا.

وبينما كانت الإيرادات العامة في الفكر الكلاسيكي تعتبر فقط مجرد أداة لتغطية النفقات العامة إلا أنها لم تعد كذلك، فهي أداة لإعادة توزيع الدخل، وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع، وهي كذلك أداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

أنواع الإيرادات العامة:

يمكن تقسيم الإيرادات العامة إلى العديد من المجموعات حسب المعيار المتبع للتقسيم، والمخطط التالي يوضح ويبسط مختلف هذه التقسيمات:

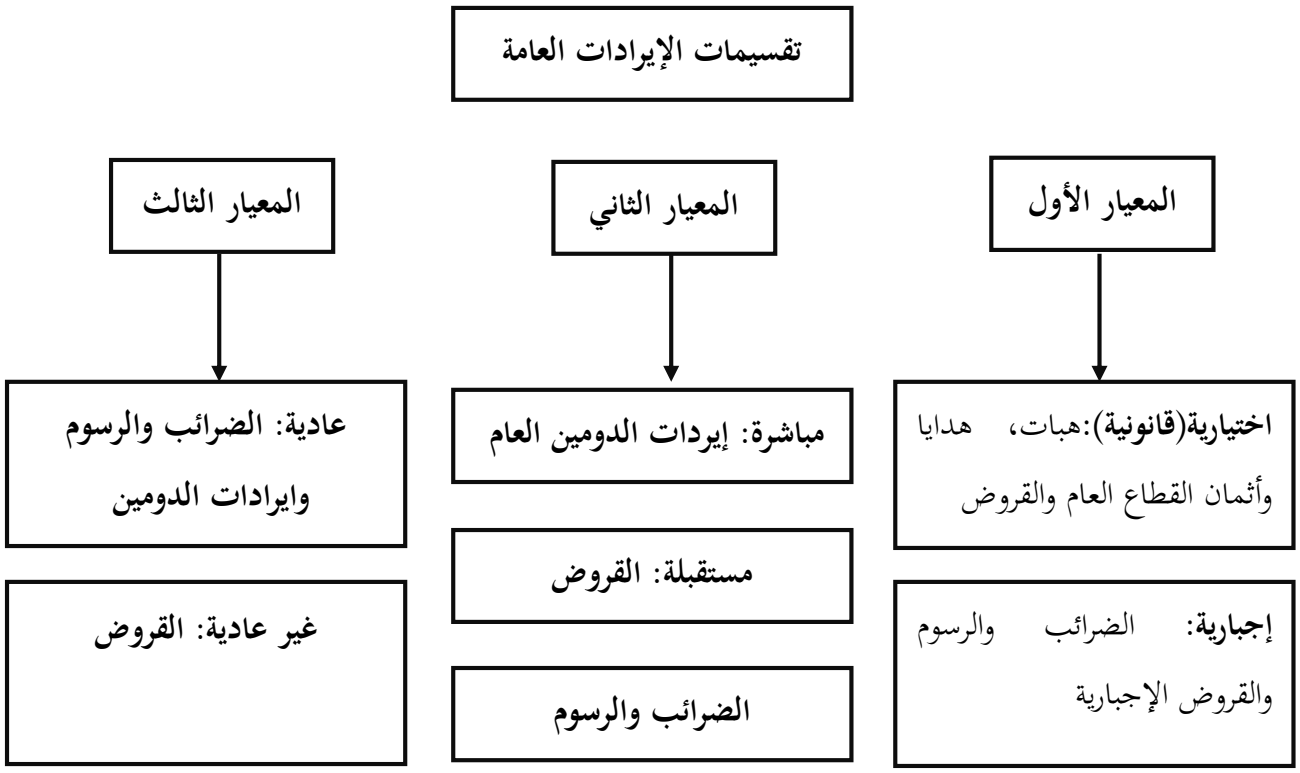

وفيما يلي نحاول شرح كل نوع من أنواع الإيرادات العامة:

1. **إيرادات الدولة الإسلامية:** الزكاة والغنائم والفيء
2. **الضرائب:** تقدم الدولة خدمات عامة غير خاضعة لمبدأ الاستبعاد، ولا يمكن تحديد من استفاد من الخدمة أكثر من الآخرين، لذلك يتم فرض الضرائب على الكل ولكن بشكل متفاوت ومختلف. **الضريبة هي فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع.**
3. **الرسوم:** تقدم الدولة أيضا خدمات عامة لكنها تقدم بطريقة مباشرة لفئات معينة من أفراد المجتمع، مثل: تراخيص مزاولة مهن معينة، رسوم التعليم، رسوم الشهر العقاري، رسوم متعلقة بالعدالة، استخراج جواز السفر...الخ

فخدمة تقديم جواز السفر مثلا تعود بشكل مباشر على صاحب الجواز ولكنها تعود بالنفع العام كخدمة تنظيمية تحقق هدف الأمن والنظام العام. وكذلك الحال مع بقية الخدمات الأخرى، **فالرسم إذا مبلغ من المال يدفعه الفرد إلى الدولة نظير حصوله على خدمة أو نفع خاص ينطوي على نفع عام بطريقة غير مباشرة.**

وهذا هو الفرق الأساسي بين الرسم والضريبة فالضريبة تفرض على الممول بدون مقابل وبغض النظر عن المنافع المتحصل عليها، أما الرسم فيتم دفعه عندما يتم طلب خدمة معينة، وفيما يتعلق بالعلاقة بين تكلفة الخدمة المقدمة وقيمة الرسم فإن هناك حالات:

- ✓ قد تكون تكلفة أداء الخدمة جد باهظة ويصعب مطالبة المنتفعين بها بتغطية التكاليف، مثل تكلفة التعليم مثلا والخدمات الصحية في بعض الأحيان، فتكون تكلفة إنتاج الخدمة أعلى من الرسم المفروض عليها.
- ✓ قد تكون تكلفة إنتاج بعض الخدمات من الضآلة لدرجة يصعب على الدولة الاكتفاء بالرسم الضئيل لأنه لن يكون له أي معنى، فتكون قيمة الرسم أعلى من تكلفة إنتاج الخدمة.

ويوضح الجدول التالي أوجه التشابه والاختلاف بين الرسم والضريبة بصفة أكثر وضوحا وتفصيلا:

الجدول( ): أوجه التشابه والاختلاف بين الرسم والضريبة

أوجه الشبه	أوجه الاختلاف		
	المعيار	**الضريبة**	**الرسم**
اقتطاع نقدي	**الإدارة المقتطعة**	إدارة الضرائب	إدارة مؤسسة خدمات عمومية
اقتطاع اجباري	**المقابل**	غائب(نفع عام)	موجود(خدمة نفع عام يعود بنفع خاص)
اقتطاع نهائي	**التناسب**	غير قابل للتقدير	هامشي بين كلفة كبيرة للخدمة واقتطاع قليل(سعر رمزي)
يرعاها القانون	**استخدام الإيراد**	تغطية النفقات العامة دون وجه تخصيص	تغطية نفقات الخدمة المقدمة دون سواها(حساب الخدمة بالموازنة)
تقتطعه الدولة			

المصدر : عبد الله الحرتسي حميد، **تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي**، دار زهران للنشر والتوزيع، 2013، ص: 52.

4. **الإتاوة:** إن قيام الدولة بشق الطرق والتعبيد وإنشاء الجسور وبناء المدارس...الخ كل هذه الأعمال التي تقوم بها الدولة قد تؤدي إلى زيادة أسعار المباني والأراضي في المنطقة، وبعض الدول تقوم بالحصول على حقها من هذه الزيادة فتفرض على المستفيدين ما يسمى بالإتاوة، **فالإتاوة هي مبلغ تحدده الدولة ويدفعه بعض ملاك العقارات نظير عمل عام أدى إلى تحسن وزيادة القيمة الرأسمالية لعقاراتهم.**

الفروق الأساسية بين الرسم والإتاوة:

- ✓ الإتاوة تفرض على ملاك العقارات فقط في حين الرسم يفرض على أي فرد يطلب الخدمة المفروض عليها الرسم.
- ✓ الرسم يدفع بصفة متكررة كلما طلب الفرد الخدمة أما الإتاوة تدفع مرة واحدة.
- ✓ الرسم يدفع مقابل خدمة أما الإتاوة تدفع مقابل عمل عام.
- ✓ صفة ودرجة الإكراه في الإتاوة أكثر من الرسوم، فالفرد يمكنه ان لا يدفع الرسم إذا لم يطلب الخدمة أما الإتاوة فالفرد يدفعها دون أن يكون له رأي أساسا في العمل العام الذي قامت

5. إيرادات الدولة من ممتلكاتها:

تعرف الأملاك الوطنية في القانون الجزائري على أنها الأموال المملوكة للدولة أو لاحد الأشخاص التابعين لها الخاضعين للقانون العام، وتشمل عقارات طبيعية واصطناعية ومنقولات مخصصة للمنفعة العامة أو موضوعة لاستعمال الجمهور فعليا.

إن أملاك الدولة يصطلح عليها بالدومين، وليست هي الإيراد في حد ذاته، بل إنها قد تدر عائدا أو تدفقا نقديا يدخل للخزينة العامة وهذا هو ما يسمى **إيرادا من ممتلكات الدولة**، أو **إيرادات الدومين**.

ينبغي أن نفرق بين الدومين العام والدومين الخاص، كلاهما ممتلكات الدولة، ولكنهما يختلفان في طبيعة النشاط والعائد.

فالدومين الخاص يدر دخلا أو ريعا مثلما يفعل القطاع الخاص، **بينما الدومين العام** فلا يحقق هذه العوائد، **إلا أننا** نتقاسم الرأي مع الدكتور حامد عبد المجيد دراز إذ يرى بأن هذا المعيار غير صالح دائما، لأن الدولة يمكنها أن تحدد أهدافها من ممتلكاتها وتغير هذه الأهداف كما تشاء، فيمكن لكل ممتلكات الدولة أن تدر عائدا إذا أرادت الدولة ذلك، ويمكن ألا تدر عائدا على الإطلاق وتكون جميعها مجانية الانتفاع إذا قررت الدولة ذلك أيضا.

من جهة أخرى يوجد من يفرق بينهما على أساس طبيعة النشاط في الدولة المعنية، **فالدومين الخاص** ما يوجد له شبيه في الملكية في القطاع الخاص، **والدومين العام** ما لا يوجد له شبيه في الملكية في القطاع الخاص.

ولتوضيح ذلك، يمكن تقديم أمثلة، كالشواطئ والطرق والجسور والمطارات...الخ التي لا يستطيع الخواص امتلاكها، لذلك تعتبر دومينا عاما بحتا، **بينما تعتبر** العقارات والأسهم والمصانع دومينا خاصا طالما هناك خواص يمتلكون مثلها في الدولة المعنية؟

والأن نحاول أن نوضح أنواع **الدومين الخاص** وطبيعة الدخل الذي قد تحققه ويسجل ضمن إيرادات الدولة:

- ✓ **الدومين العقاري:** ويضم الأراضي الزراعية والغابات، والمناجم والمحاجر، والعقارات السكنية التي تنشؤها الدولة، وقد يدر هذا الدومين مداخيلا للدولة في حالة بيعه، أو تأجيره، أو عن طريق عقود الامتياز.
- ✓ **الدومين التجاري والصناعي:** ويضم جميع المشاريع التي تمتلكها الدولة ذات الطابع التجاري والصناعي، والتي تحقق عائدا في حالة بيعها، أو بيع منتجات هذه المشاريع في السوق،

إذا كان واضحا بأن الدولة الاشتراكية تعتمد على الدومين وخاصة التجاري والصناعي نظرا لتكريس مبدأ الملكية العامة لوسائل الإنتاج، إلا أن التساؤل المطروح هو **لماذا تمتلك الدول الغير اشتراكية والتي تتبنى اقتصاد السوق مثلا لماذا تمتلك دومينا تجاريا وصناعيا بينما يتولى القطاع الخاص هذه المهمة؟**

- قد تكون هذه المشاريع استراتيجية للدولة ولا ترغب في منحها للقطاع الخاص مثل قطاع المحروقات في حالة الجزائر مثلا.
- قد تتطلب هذه المشاريع رؤوس أموال ضخمة يعجز الخواص على امتلاكها.
- قد لا تكون هذه المشاريع مربحة بالنسبة للخواص وبالتالي يعزفون عن الاستثمار فيها.
- قد ترغب الدولة في تخفيض أسعار سلع معينة خاصة إذا كانت أساسية وضرورية.

- ✓ **الدومين المالي:** هو ما تمتلكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات، وهي تحقق إيرادات مالية: فوائد وأرباح، فقد تقوم دولة بشراء أذون خزانة لدولة أخرى فتدخل هذه

السندات كحقوق دين على الدولة الأخرى في الدومين المالي، والفوائد التي تتحصل عليها تسمى إيرادات الدومين المالي.

ما الفرق بين الإتاوة والضريبة؟

✓ إن الضريبة تدفع دون تحديد ما هو المقابل أما الإتاوة فالفرد يعلم ما هو المقابل

6. **المنح والهبات والهدايا:** وقد تستقبل الدولة الهدايا والتبرعات سواء من الداخل أو من الخارج، **وإذا كانت الإعانات أجنبية فقد تكون بالعملات الصعبة وقد تكون في صورة سلع استهلاكية وإنتاجية أو حتى في شكل إرسال خبراء لتقديم خدماتهم لصالح الدولة.** ويتم تقديم هذه الموارد لعدة أسباب قد تكون لتحقيق مصالح سياسية أو غير ذلك، ولكن طبيعة هذا المصدر غير مضمونة وغير دورية ولا يمكن الاعتماد عليها كمصدر أصلي للإيرادات العامة.

7. **الغرامات:** تمثل الغرامة مبلغا من المال تفرضه الدولة على مرتكبي المخالفات، فالغرامة تفرض كتوقيع للجزاء دون النظر إليها كمورد ينبغي الاعتماد عليها، لأن الدولة التي تسعى لرفع الحصيلة والاعتماد عليها تعبر عن فشلها وفشل نظامها في ردع المخالفات.

8. **القروض العامة:** يعتبر الاقتصاديون أن القروض العامة مصدر تمويلي مؤقت لأن سداده لاحقا سيتم من خلال استخدام مصدر تمويلي جديد، وبذلك يصبح عبئا على المصادر التمويلية الأخرى، ولكن اقتصاديين آخرين يرون العكس من ذلك، لأن بعض الدول تلجأ من جديد لتسديد ديونها من خلال إصدار ديون جديدة، وبذلك تصبح القروض مصدرا دائما من مصادر إيرادات الميزانية العامة.

والقروض عادة تكون اختيارية، إلا أنه في الدول النامية قد تلجأ الدول إلى استخدام القروض الإجبارية، في حالة تأكدها من عدم وجود استجابة للإقراض، أو – كما نعتقد– عندما لا تستطيع تسديد التزامات دورية مثل الأجور فتضطر إلى خصم جزء منها كقرض إجباري، وذلك بدلا من قيامها بالاقتراض من طرف آخر ومنح الأجور كاملة، ومن المؤكد أن قدرة النظام على فرض هذا

النوع من القروض مرهون بالتوازنات الاجتماعية والسياسية والأمنية بالدولة المعنية، فقدرة الدول لتطبيق هذا الأسلوب مقيدة وخاصة في الوقت الحالي.

9. **الإصدار النقدي:** والذي تقوم به السلطة النقدية والتي تكون عادة البنك المركزي، وقد يكون الإصدار النقدي مقيدا، كأن لا يتجاوز نسبة معينة من الإيرادات العامة للسنة السابقة للإصدار، وقد يكون غير مقيد، وهو ما تم تداوله بالتمويل الغير تقليدي، أو ما يندرج ضمن سياسة التيسير الكمي الذي تم اتباعه عقب الأزمة المالية العالمية 2008.